

- تعريف فقه الاحوال الشخصية
- المعنى اللغوي والاصطلاحي للنكاح
- أدلة مشروعية النكاح في الاسلام
- حُكم النكاح
- حكمة مشروعية النكاح وأهدافه النبيلة في الاسلام

فقه الأحوال الشخصية :

قبل ان نبدأ في دراستنا لابد أن نشير إشارة سريعة إلى التعريف بالأحوال الشخصية الذي هو محل ومحط دراستنا لهذا العام وبهذه المرحلة كما هو مقرر :

فالأحوال الشخصية هو اصطلاح قانوني جديد لم يكن الفقهاء المسلمون يطلقونه على مسائل هذا الباب، بل كانوا يدرجونه تحت عناوين او عنوانات مختلفة مثلا كتاب النكاح أو المواريث أو كتاب النفقة والنسب ونحوهما وهي في كلا الحالتين تنظم المسائل التي تتعلق بشخص الإنسان وبعلاقته مع أقرب الناس إليه.

فالمقصود من الأحوال الشخصية : هو مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية سواء كان الإنسان ذكراً أو أنثى أو كونه زوجاً أو أرماًلاً أو مطلقاً أو أباً شرعياً أو كونه تام الأهلية أو ناقص لصغر سن أو جنوب أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية، وقد استخدم في العراق لأول مرة بعبارة المواد الشخصية وذلك في بيان المحاكم الشرعية لسنة ١٩١٧ ثم بعبارة الأحوال الشخصية في سنة ١٩٢٣ ثم ترسيخ هذا الاصطلاح فشرع قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ في ١٩٥٩.

ومن أهم عناوين الأحوال الشخصية : النكاح أو الزواج :

- فالنكاح لغة : هو الضم والتمايل والتدخل والجمع، تقول تتاكحت اغصان الاشجار إذا تماليت وأنضم بعضها إلى بعض، وهو بمعنى الزواج وأن اختلف اللفظ لكن المعنى واحدة ،

أذن فالزواج يعني الضم والافتران، ومنه قوله تعالى في كتابه العزيز ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ ﴾ [التكوير : ٧] أي : اقترنت بأبدانها يوم القيامة وانضمت إليها .

- أما اصطلاحاً أو شرعاً : هو عبارة عن عقد يفيد حق انفراد الرجل بالاستمتاع بالمرأة التي تحت عصمته بالعقد
- والعقد هو : (يشتمل على الايجاب والقبول من المخطوبة والخطب أو من ينوب عنهما كالوكيل والولي) ويفيد هنا حق تمتع المرأة به وحده فقط،
- ولعلك تلاحظ من خلال التعريف يفيد أن اختصاص الزوج بزوجه وامتناع مشاركة شخص آخر له لكن دون امتناع مشاركة امرأة أخرى للزوجة في الاختصاص به،
- (فإذا كان العقد لا يفيد أباحه استمتاع لكل من الرجل والمرأة لا يسمى عقدا لاقترانه بما يبطله كأن تكون الزوجة مشغولة بحق الغير).

مشروعية النكاح :

أن الأصل في مشروعية النكاح : الكتاب والسنة النبوية الصحيحة، إذ دل على مشروعيته آيات كثيرة منها بحسب ترتيب المصحف:

أولاً : الكتاب :

أ- قوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَّهُنَّ ﴾ [جزء من الآية - سورة البقرة : 187] .

هنا في هذه الآية الكريمة وصف القرآن الكريم العلاقة الزوجية كما في السياق، فما أطف هذا التعبير القرآني، فالمرأة للرجل كاللباس زينة وكمالا، والرجل للمرأة كاللباس يسترها ويجملها، فحاجة كل منهما إلى صاحبه كحاجته إلى الملبس، فأن الملبس غايته ستر معايب الجسم وحفظه مما يؤذيه والتجمل والزينة، فكل من الزوجين لصاحبه كذلك، يصون عرضه ويوفر له راحته وطمأنينته.

ب- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبٌ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء : 3] .

أي : أن شرط الانتقال من واحدة إلى أكثر مقيد بالعدل والقسط بين النساء.

ج- قوله تعالى : ﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ ﴾ ﴾ [النور : 32]

أي : زوجوا الأيامي وهم العزاب من الرجال والنساء، فهذه الآية الكريمة خطاب للأولياء ليس فقط المراد منهم إجراء عقد الزواج لمن تحت ولايتهم، إنما حتى الإعانة على إزالة العوائق المالية وتيسير السكن لهم .

د- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ ءَايَتِي أَنْ خَاقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ ﴾ [الروم : آية ٢١].

وهذه الآية الكريمة دليل على قدرة الله وعلامة على كرمه، أنه خلق للرجل زوجة من جنسه ليسكن إليها، والسكون النفسي المذكور في الآية هو تعبير عن الاطمئنان، والألفة والشوق الذي يشعر به كل منهما نحو الآخر، ومودة ورحمة، أي : مودة : حب ، ورحمة : عطف .